

أنواع المهن والمكاسب وتفاضلها في الشريعة الإسلامية

إعداد:

أ.د. خليف مبطي حمدان السهلي

الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Email: Hlf4990@gmail.com

ملخص البحث

تناول هذا البحث أنواع المهن والمكاسب وتفاضلها في الشريعة الإسلامية في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

جاء في التمهيد تعريف المهنة، وهي: الحرفة والوظيفة والعمل أي ما يقوم به الإنسان من نشاط ذهني أو بدني في فترة زمنية معينة لتحقيق هدف محدد.

وجاء فيه أهمية العمل ومكانته، وضوابطه في الشريعة الإسلامية، والتي جاءت بالحث على العمل والسعي في الأرض لطلب الرزق الحلال، والنهي عن الكسل، والبطالة، والفراغ من خلال النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة التي بينت أهمية العمل، وأنه سنة الأنبياء والمرسلين، وبينت ضوابطه، وهي أن يكون العمل مباحًا غير محرم شرعًا ونافعًا غير ضار، ويكون العمل معلومًا لا غرر فيه ولا جهالة ومنتقنًا ومجودًا.

وجاء في المبحث الأول والثاني والثالث بيان أصول المكاسب وأنواعها وهي الزراعة، والتجارة، والصناعة وأن أفضلها الزراعة لما فيها من التوكل والأجر الاخروي، والنفع العام، ثم إن هذه المهن والحرف ليست على مرتبة واحدة بل منها ما هو حسن شريف ينبغي الحرص على الكسب منه، والاهتمام به ومنها ما هو رديئ، ودنيئ ينبغي تركه والتنزه عنه وعدم الحرص عليه، ومداومة الكسب منه خاصة مع وجود ما هو افضل منه وعدم الحاجة إليه أما إذا دعت اليه الحاجة وكان في تركه حرجًا وضررًا على المجتمع فلا بد من القيام به وقد يختلف هذا في عرف الناس باختلاف الأشخاص والأزمان.

ثم الخاتمة وفيها أهمية العمل، وبيان أنواع المكاسب، وأن أفضلها الزراعة، وأن المهن الرديئة يكره العمل فيها وينبغي التنزه عنه إلا عند الحاجة.

كلمات مفتاحية: المهن - الحرف - المكاسب - العمل - الوظيفة - الصناعة.

Abstract

This thesis “Types of professions and earnings and their superiorities in Islamic law” is composed of an introduction, three chapters and a conclusion. The introduction defines the meaning of profession as a craft, job and work, i.e.

mental or physical activity a person performs for a certain period of time to accomplish a specific goal, it also stated the importance of work, its positions and yardsticks in Islamic law such that the work must be legitimate and not prohibited, beneficial and not harmful, must be known and not a decisive or unknown, among others. Statements on motivating people to working and striving on earth in sourcing for legitimate standard of living and also forbid people from laziness, unemployment and forbidding the acts of not following the numerous text of the Qur'an and Sunnah that has previously expatiated the significance of working which is the practice of the messengers and prophets of Allah.

In Chapters one, two and three sections, the fundamental job categories which are; agriculture, trading, and manufacturing are discussed. Agriculture deemed to be the best due to its reliability, recompense in the hereafter and public benefits. These professions (occupations) and crafts are not of the same stages in terms of legitimacy as some are good and encouraged to earn from, while some are bad and despicable which should be left and abstain from, especially with the presence of a better source of earning and necessity does not call for it. In the conclusion part, the importance of working and types of earnings are explained and that the best source of earnings is agriculture, while despicable professions are discouraged and must be abstained from, except if necessities call for it.

Key words: Professions- Crafts-Earnings-work-job- workmanship

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن الله تعالى قد أباح لعباده طلب الرزق وتكفل لهم بذلك قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴾ (1).

وأمرهم بالسعي في الأرض والأخذ بالأسباب من أجل الكسب الحلال، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا فُضِّيتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (2).

وقال تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾ (3).

وقال تعالى: ﴿ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ (4).

وقد حث الإسلام على العمل والكسب بالوسائل المباحة، وحذر من البطالة والكسل، وسؤال الناس إلا من حاجة أو ضرورة، فوردت الأدلة من الكتاب والسنة التي توضح أهمية العمل والكسب الحلال، وتحت عليه بالطرق المشروعة مع الإجمال في الطلب والتوكل على الله عز وجل.

وتحدّث علماء المسلمين عن هذا وبينوه في مؤلفاتهم، وذلك لأهمية العمل وثماره النافعة وآثاره الحسنة التي تعود على الفرد والمجتمع وتساعد في نهضة الأمة؛ فإن من أهم أسباب تقدّم الشعوب الحرص على العمل وترك العجز والكسل.

ولذا أحببت المشاركة في بحث هذا الموضوع ببيان فضل العمل وأهميته في الشريعة وأنواع المكاسب وأفضلها، وإفراده ببحث مستقل جعلته بعنوان أنواع المكاسب والمهن وتفاضلها في الشريعة الإسلامية.

سائلاً الله عز وجل العون والتوفيق.

(1) لآية (57) سورة الذاريات.

(2) الآية: (10) سورة الجمعة.

(3) الآية: (15). سورة الملك.

(4) الآية: (20). سورة المزمل.

أهمية وأهداف البحث:

- ١- تظهر أهمية الموضوع لتعلقه بالعمل والمهنة وبيان مكانته وضوابطه في الشريعة الإسلامية
- ٢- الحاجة إلى معرفة أنواع المهن والأفضل منها لمزاوتها والكسب منها ومعرفة المهن الرديئة وترك الكسب منها
- ٣- معرفة المهن والحرف وبيان أنواعها وفضلها يشجع على العمل والسعي في طلب الرزق وترك الكسل والبطالة مما له الأثر البالغ الذي يعود نفعه على الفرد والمجتمع ونهضة الأمة الإسلامية
- ٤- يهدف هذا البحث إلى تحقيق هذه الأمور المهمة من بيان مكانة العمل وضوابطه في الشريعة الإسلامية وبيان أنواع المهن والمكاسب وأصولها والأفضل منها والرديئ منها.

مشكلة البحث:

الأصل في المهن والحرف والوظائف وسائر الأنشطة والأعمال التي يمارسها الإنسان الحل والإباحة إلا ما دلت الأدلة على تحريمه والنهي عنه ولكن هذه الأعمال والمهن كثيرة ومختلفة فما هي أصولها وأهم أنواعها؟ وما هو الأفضل والرديئ منها؟

خطة البحث :

يحتوى هذا البحث على مقدّمة وثلاثة مباحث:
أولاً: المقدّمة وتشتمل على الافتتاحية وأهمية الموضوع وسبب اختياره والخطة، ومنهج البحث.
ثانياً: التمهيد: في مكانة المهنة والعمل في الشريعة الإسلامية وضوابطها.
ثالثاً: المباحث:

المبحث الأول: أصول المكاسب وأنواعها.

المبحث الثاني: المفاضلة بين أنواع المكاسب والمهن.

المبحث الثالث: حكم مزاوله المهن الدينيه.

منهج البحث :

سيكون المنهج في إعداد هذا البحث على النحو التالي:

- 1 – جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية بذكر حكم المسألة مع الدليل وذكر أقوال العلماء وأدلتهم عند الاختلاف مع المناقشة والترجيح.
- 2 – عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية مع الالتزام بالرسم العثماني.
- 3 – تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك وإلا خرجته من كتب السنة الأخرى مع ذكر كلام العلماء في حكمه .
- 4 – شرح غريب الألفاظ والمصطلحات العلمية.
- 5 – وضع الفهارس العلمية والفنية اللازمة كما يلي:
 - أ – فهرس الآيات القرآني .
 - ب – فهرس الأحاديث والآثار.
 - ج – فهرس المصادر والمراجع.
 - د – فهرس الموضوعات.

التمهيد:

مكانة المهنة والعمل في الشريعة الإسلامية وضوابطها

أولاً: تعريف المهنة والعمل:

المهنة لغة: بكسر الميم وفتحها، وهو الأشهر هي: الخدمة⁽¹⁾ وفسرت بأخص من ذلك، وهي: الجذق

(1) انظر: الجوهري الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (6/2209).

بالخدمة والعمل⁽¹⁾.

ويقال: هو في مهنة أهله: أي: في خدمتهم، وخرج في ثياب مهنة، أي: في ثياب مهنته التي يلبسها في أشغاله وتصرفاته⁽²⁾.

ومن ذلك قوله ﷺ: "ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته"⁽³⁾.

وقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: حين سألت عما كان يصنع رسول الله ﷺ في بيته، فقالت: "كان يكون في مهنة أهله"⁽⁴⁾.

والعمل: من عمل عملاً يعمل والجمع أعمال، وهو: المهنة، والفعل، والصنعة⁽⁵⁾.

وهناك بعض الألفاظ القريبة في معناها من المهنة والعمل، وإن كان بينهما بعض الفوارق وهي الحرفة والصنعة والوظيفة لكن العمل أعماها والمهنة والحرفة والصنعة والوظيفة أخص منه، فكل مهنة أو حرفة أو وظيفة عمل، وليس كل عمل مهنة، أو حرفة، أو صنعة⁽⁶⁾.

والمراد بالعمل من حيث العموم هو: كل نشاط ذهني، أو بدني، أو كلاهما، يؤديه الإنسان في فترة زمنية معينة لتحقيق هدف محدد⁽⁷⁾.

ثانياً: مكانة المهنة والعمل في الشريعة الإسلامية

جاءت الشريعة الإسلامية بالحث على العمل، والسعي في الأرض لطلب الرزق والكسب الحلال، والنهي عن التواكل والكسل والبطالة والافراغ.

(1) انظر: الفيروز آبادي القاموس المحيط ، ص: (1236)، ابن حجر العسقلاني فتح الباري شرح صحيح البخاري (191/2).

(2) انظر: ابن الأثير النهاية في غريب الحديث (376/4) الفيومي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص: (583/2).

(3) أبو داود ، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب اللبس للجمعة (650/1)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة،

باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة (348/1)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح

ورجاله ثقات (131/1) وصححه الألباني في صحيح الجامع (985/2) ، وصحيح سنن أبي داود (244/4).

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة الحديث (191/2) عن أم المؤمنين عن عائشة رضي الله .

(5) انظر: الفيومي المصباح المنير (430/2) الفيروز آبادي، القاموس المحيط ص: (1036).

(6) انظر: الد يرشوي الأخلاق الإسلامية وآداب المهنة ، ص: (96-98)، المزجاني ، الوجيز في أخلاقيات العمل ، ص: (44-43).

(7) انظر: المصادرين السابقين.

مما يدل على أهمية العمل في الإسلام ومكانته يتضح ذلك بما يلي:

1 – كثرة النصوص من الكتاب والسنة في الحث على العمل والترغيب فيه.

قال تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ﴾⁽¹⁾، قال ابن كثير رحمه الله: "والقصد أنه تعالى يمتن عليهم بما يسر لهم من أسباب المكاسب ووجوه الأسباب وصنوف المعاش"⁽²⁾، وقال تعالى عن داود عليه السلام: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ﴾⁽³⁾.

قال القرطبي رحمه الله: "هذه الآية أصل في اتخاذ الصنائع والأسباب وهو قول أهل العقول والألباب، لا قول الجهلة الأغبياء القائلين بأن ذلك إنما شرع للضعفاء، فالسبب سنة الله في خلقه فمن طعن في ذلك فقد طعن في الكتاب والسنة.

فالصنعة يكف بها الإنسان نفسه عن الناس ويدفع بها عن نفسه الضرر واليأس"⁽⁴⁾.

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾⁽⁵⁾، قال الشيخ ابن سعدي رحمه الله: " لطلب المكاسب والتجارات، ولما كان الاشتغال في التجارة مظنة الغفلة عن ذكر الله، أمر الله بالإكثار من ذكره"⁽⁶⁾.

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾⁽⁷⁾ قال الشيخ ابن سعدي رحمه الله " هو الذي سخر لكم الأرض وذلها، لتدركوا منها كل ما تعلقتم به حاجتكم من غرس وبناء وحرف، وطرق يتوصل بها إلى الأقطار النائية والبلدان الشاسعة، "فامشوا في مناكبها" أي: لطلب الرزق والمكاسب"⁽⁸⁾.

وقال النبي ﷺ: " ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام،

-
- (1) سورة الحجر الآية : (19-20).
 - (2) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (529/2).
 - (3) سورة الأنبياء الآية: (80).
 - (4) انظر: القرطبي، الجامع الأحكام القرآن (321/11).
 - (5) سورة الجمعة الآية: (10).
 - (6) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص: (863).
 - (7) سورة الملك الآية: (15).
 - (8) انظر: السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص: (877).

كان يأكل من عمل يده" (1)، قال ابن حجر رحمه الله: " وفي الحديث فضل العمل باليد وتقديم ما يبائشره الشخص بنفسه على ما يبائشره بغيره، والحكمة في تخصيص داود -عليه السلام- بالذكر أن اقتصره في أكله على ما يعمل به يده لم يكن من الحاجة؛ لأنه كان خليفة في الأرض، كما قال تعالى، وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل" (2).

وقال ﷺ: في شأن الزراعة " ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة إلا كان له به صدقة" (3).

وحدث النبي ﷺ على التجارة فقال " التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصدّيقين والشهداء" (4).

ونهى النبي ﷺ: عن البطالة والكسل وسؤال الناس، فقال: " لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه" (5).

وهذا واضح في الحث على العمل وإن كان يسيراً، لما فيه من إعفاف النفس عن ذل المسألة.

قال ابن حجر رحمه الله: "والحديث دال على ذم السؤال ومدح الاكتساب" (6).

وكان أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار يعملون في التجارة، والزراعة، ويحترفون لأنفسهم، فقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه، عندما سئل ما بال المهاجرين والأنصار، ولا يحدثون عن رسول الله ﷺ بمثل حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال: " وإن إخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصنف

(1) البخاري صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، الحديث (355/3) عن المقدم بين معد يكره رضي الله عنه.

(2) انظر: ابن حجر العسقلاني فتح الباري (358/4).

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزرعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، الحديث (5/5)، مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقات باب فضل الغرس والزرع، الحديث (457/10) كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(4) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار، وتسمية النبي ﷺ إياهم، الحديث (515/3)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال: حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ص: (368) وفي ضعيف سنن الترمذي ص: (145).

وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب التجارات باب الحث على الكسب (724 /2) بلفظ " التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة" قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (342/2) حسن صحيح.

(5) البخاري، صحيح البخاري، في كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده، الحديث (355/4)، ونحوه في كتاب الزكاة باب الاستعفاف عن المسألة (392/3-393) ومسلم، في صحيح مسلم، في كتاب الزكاة كراهية المسألة للناس، الحديث (132/7)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) انظر: ابن حجر فتح الباري (402/3).

بالأسواق، وكان يشغل إخوتي من الأنصار عمل أموالهم، وكنت ألزم رسول الله ﷺ على ملئ بطني فأشهد إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا"⁽¹⁾، ووجه الدلالة من هذا وقوع ذلك في زمن النبي ﷺ وإطلاعه عليه وتقريره له⁽²⁾.

وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: " كان أصحاب رسول ﷺ عمال أنفسهم"⁽³⁾.

وعنها رضي الله عنها قالت: " لما استخلف أبو بكر الصديق رضي الله عنه قال: " لقد علم قومي أن حرقتي لم تكن تعجز عن مؤونة أهلي، وشغلت بأمر المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، واحترف للمسلمين"⁽⁴⁾. إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الواردة في الحث على العمل والتكسب، والسعي، وطلب الرزق، وإعلاء شأنه⁽⁵⁾، مالم يشغل عن طاعة الله⁽⁶⁾.

2 – أن العمل سنة الأنبياء والرسل عليهم السلام، فمع انشغالهم بالدعوة وتبليغ الرسالات إلى أممهم إلا أنهم مارسوا مختلف المهن من رعي وتجارة، وزراعة، وحدادة، وخباطة⁽⁷⁾.

قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا ﴾⁽⁸⁾ قال القرطبي رحمه الله: " أي: يبتغون المعاش في الدنيا" ثم قال: " وهذه الآية أصل في تناول الأسباب وطلب المعاش بالتجارة والصناعة، وغير ذلك"⁽⁹⁾.

وقال تعالى عن نبيه داود عليه السلام: ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِّنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع باب ما جاء في قوله عز وجل: " (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ...) الحديث (337/4) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) انظر: ابن حجر فتح الباري (339/4).

(3) البخاري، في صحيح البخاري، كتاب البيوع باب كسب الرجل وعمله بيده، الحديث (355/4) عن عائشة رضي الله عنها.

(4) البخاري، صحيح البخاري كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (355/4) عن عائشة رضي الله عنها.

(5) ألف الدكتور هشام بن عبد الملك آل الشيخ كتيباً بعنوان " أربعون حديثاً في العمل والوظيفة جمع فيه أربعين حديثاً من الصحيحين وغيرهما مع شرحها، صدر عن دار العصيمي للنشر والتوزيع بالرياض 1440هـ.

(6) قال الله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتِ الَّذِينَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ﴾ سورة النور الآية (36-37).

(7) قال ابن حجر رحمه الله: " وقع في المستدرک عن ابن عباس رضي الله عنهما بسند واهٍ " كان داود زراداً، وكان آدم حراثاً، وكان نوح نجاراً و كان إدريس خياطاً، وكان موسى راعياً" انظر: ابن حجر فتح الباري (358/4)، وانظر أيضاً: الديرشوي، الأخلاق الإسلامية وآداب المهنة ص: (991)، وبعضه في المزجاجة الوجيز في أخلاقيات العمل ص: (45)، رشيد عبد الحميد، أخلاقيات المهنة ص: (22) آل الشيخ، أربعون حديثاً في العمل والوظيفة ص: (6).

(8) سورة الفرقان الآية: (20).

(9) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (14-12/13)

شَاكِرُونَ⁽¹⁾.

وقال تعالى: ﴿ أَنْ أَعْمَلَ سَابِغَاتٍ وَقَدِّرَ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾⁽²⁾

قال ﷺ: " ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من يأكل من عمل يده، وإنّ نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده"⁽³⁾.

وقال ﷺ: " ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم، فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: نعم، كنت أرها على قراريط⁽⁴⁾ لأهل مكة"⁽⁵⁾.

وقال أيضاً ﷺ: " كان زكريا عليه السلام نجاراً"⁽⁶⁾.

3 – أن العمل فيه فوائد عظيمة تعود على الفرد والمجتمع والأمة، ويقضي على المظاهر السيئة الناتجة عن الفراغ والبطالة كالسرقة والتسوّل ونحوهما.

فالعامل يجعل الفرد يعتمد على نفسه في توفير ما يحتاجه وأسرته ويستغني به عن سؤال الناس فيزيد من عزته وثقته بنفسه لاعتماده عليه دون غيره، وبالتالي يعود نفعه على مجتمعه حيث يقوم الأفراد والجماعات بأداء أدوارهم في الحياة بما يعود عليهم بالخير والنماء.

وفيه أيضاً: قوة للأمة وعزة لها، وخاصة القوة الاقتصادية، فإن لها أثراً كبيراً في تقدم الأمم ورقبتها بعد توفيق الله عز وجل⁽⁷⁾، وبه يتحقق الاستخلاف في الأرض وعمارتها، قال تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾⁽⁸⁾.

والعمل وإن كان من المباحات؛ لكنه يكون واجباً من جهة أنّ الإنسان لا يمكن أن يقدم بالتكاليف

(1) سورة الأنبياء: الآية (80).

(2) سورة سبأ الآية: (11).

(3) تقدّم تخريجه.

(4) القيراط هو: جزء من أجزاء الدنيار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين. انظر: ابن الأثير النهاية في غريب الحديث والأثر (42/4).

(5) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب رعي الغنم على قراريط، (516/4) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(6) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل باب من فضائل زكريا عليه السلام، (133/15) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(7) انظر: المزجاني، الوجيز في أخلاقيات العمل ص (45-46)، الديرشوي، الأخلاقيات الإسلامية وآداب المهنة ص: (99)، رشيد عبد الحميد أخلاقيات المهنة.

(8) سورة هود الآية: (61).

الشرعية إلا إذا توفر له قضاء ضروراته وحاجته ومصالحه التي لا تصلح حاله إلا به⁽¹⁾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله " ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس، مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبنائة، فإن الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه أو ثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها؛ ولهذا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم، أن هذه الصناعات فرض على الكفاية، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجهم أو بنائهم صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولي الأمر عليه"⁽²⁾ انتهى مختصراً.

وقال الراغب الأصفهاني رحمه الله: " التكسب في الدنيا وإن كان معدوداً من المباحات من وجه فإنه من الوجبات من وجه؛ وذلك أنه لما لم يكن للإنسان الاستقلال بالعبادة إلا بإزالة ضروريات حياته فإن التها واجبة؛ لأن كل ما لا يتم الواجب إلا به فواجب كوجوبه، وإذا لم يكن له إلى إزالة ضرورياته سبيل إلا بأخذ تعب من الناس فلا بد إذا أن يعرضهم تعباً من عمله وإلا كان ظالماً..."⁽³⁾.

ويقول ابن خلدون رحمه الله: " فلا بد من الأعمال الإنسانية في كل مكسوب ومتمول؛ لأنه إن كان عملاً بنفسه مثل الصنائع فظاهر، وإن كان مقتنى من الحيوان أو النبات أو المعدن فلا بد فيه من العمل الإنساني ... وإلا لم يحصل ولم يقع به الانتفاع"⁽⁴⁾.

ثالثاً: ضوابط المهنة والعمل في الشريعة الإسلامية:

نظمت الشريعة الإسلامية العمل وجعلت له ضوابط تعتبر في الحقيقة أحكام شرعية يلزم التحلي والتخلق بها.

وتمثل هذه الضوابط فيما يلي⁽⁵⁾:

1 – أن يكون العمل مباحاً غير محرم شرعاً؛ لأن الله عز وجل أحلّ الطيبات فلا يجوز طلب الرزق والكسب من الطرق المحرمة كالتعامل بالربا أو الغش والخداع وغيرها من الطرق

(1) انظر: السرخسي المبسوط، (ج، 30/233، ص، -234)، للموردي، آداب الدنيا والدين ص، (210-214).

(2) انظر: ابن تيمية مجموع الفتاوى (82-79/28).

(3) انظر: الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة ص: (268).

(4) انظر: ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون ص (354).

(5) انظر: المزجاني الوجيز في أخلاقيات العمل ص: (46-56)، و، رشيد عبد الحميد، أخلاقيات المهنة ص: (30-40).

والوسائل المحرمة، قال تعالى: " (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ) ⁽¹⁾، وقال تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ ⁽²⁾، وقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ ⁽³⁾.

2 – أن يكون العمل نافعاً غير ضار؛ وذلك لأن المقصود من العمل هو أن ينفع الإنسان نفسه ومجتمعه وأمه بما يصلحهم ويقضى حاجتهم، ويدفع الضرر عنهم.

قال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ ⁽⁴⁾.

وقال ﷺ: "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز ... " ⁽⁵⁾.

وقال ﷺ: " على كل مسلم صدقة، فقالوا: يا نبي الله فإن لم يجد؟ قال: يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق... " ⁽⁶⁾.

وقد جاءت الشريعة بنفي الضرر فلا ضرر ولا ضرار سواء كان الضرر معنوياً كالضرر في الدين والأخلاق، أو حسياً كالضرر في البدن والصحة وسواء في حق العامل أو صاحب العمل ⁽⁷⁾.

3- أن يكون العمل معلوماً لا غرر فيه ولا جهالة؛ لأن ضبط العمل في وقته ونوعه وقدره وأجره يدفع الضرر والغرر عن المتعاقدين ⁽⁸⁾.

(1) سورة البقرة الآية: (172).

(2) سورة المائدة الآية: (4).

(3) سورة البقرة الآية: (275).

(4) سورة القصص الآية: (77).

(5) مسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر باب الأمر بالقوة وترك العجز، (431/16) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(6) البخاري، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب على كل مسلم صدقة ...، الحديث، (361/3) ومسلم صحيح

مسلم، كتاب الزكاة باب اسم الصدقة يقع على نوع من المعروف، (95/7) كلاهما أبي موسى عن أبي

موسى الأشعري رضي الله عنه.

(7) انظر: رشيد عبد الحميد أخلاقيات المهنة ص: (31-32).

(8) انظر: المصدرين السابقين في أول المطلب.

قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ "(1).

وقد ثبت عن النبي ﷺ "أنه نهى عن الغرر"(2).

فلابد من بيان ذلك وتحديد الحقوق والواجبات بحيث يعرف كل واحد من المتعاقدين ماله من حقوق وما عليه من واجبات.

4- أن يكون العمل متقناً ومجوداً؛ وذلك؛ لأنّ إتقان العمل وتجويده والإحسان فيه أمر مرغّب فيه شرعاً.

قال ﷺ: " إن الله كتب الإحسان على كلّ شيء... "(3).

وروي عنه ﷺ أنه قال: " إنّ الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه "(4).

ثالثاً: مباحث الموضوع وهي ثلاثة:

المبحث الأول: أصول المكاسب وأنواعها.

المبحث الثاني: المفاضلة بين أنواع المكاسب والمهن.

المبحث الثالث: حكم مزاولة المهن الدنيئة.

(1) سورة المائدة الآية: (1).
(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر، عن أبي هريرة رضي الله عنه (395/10-396).
(3) مسلم صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، (107/13) من حديث أبي يعلى شداد بن الأوس رضي الله عنه.
(4) أبو يعلى، مسند أبو يعلى (307/6)، الطبراني، المعجم الأوسط (275/1) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (98/4) رواه أبو يعلى وفيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وضعفه جماعة، ورواه الطبراني وفيه قطبة بن العلاء وهو ضعيف وقيل: لا بأس به. وقواه الألباني في السلسلة الصحيحة (106/3) وحسنه في صحيح الجامع (383/1).

المبحث الأول : أصول المكاسب(1) وأنواعها.

تتعدد المكاسب والمهن والحرف بتعدد حاجات الناس ومصالحهم واتجاهاتهم من عمل في تجارة، أو صناعة، أو زراعة، أو إجارة، وغير ذلك من المهن والحرف التي يعمل فيها الناس لكسب عيشهم، وما تقوم به حياتهم.

وكذلك ما يحتاجون إليه من خدمات في دينهم ودنياهم من الولايات العامة والخاصة، كالإمامة، والقضاء، والتعليم، والصحة، والطب، والجهاد، والحسبة، والدعوة، ونحوها.

وذلك أن الإنسان محتاج إلى ما تقوم به حياته، وتصلح به حاله من أجل تحقيق الغاية التي خلقه الله من أجلها، وهي الاستخلاف وعماراة الأرض ليعبدوا الله عز وجل فيها.

قال الماوردي رحمه الله: " إن حاجة الإنسان لازمة لا يعرى منها بشر، فإذا عدم المادة التي هي قوام نفسه لم تدم له حياته، ولم تستقم له دنيا، وإن تعذر شيء منها عليه، لحقه من الوهن في نفسه، والاختلال في دنياه بقدر ما تعذر عليه من المادة ؛ لأن الشيء القائم بغيره يكمل بكماله، ويختل باختلاله، ثم لما كانت المواد مطلوبة لحاجة الكافة إليها أعوزت بغير طلب"⁽²⁾.

ثم بيّن أنّ الإنسان يتوصل بقدره الله وفضله إلى سدّ حاجته، والوصول إلى منفعته عن طريق المادة والكسب المادة باقتنائها، والكسب يكون بالأفعال الموصلة إلى المادة .

فقال: " ثمّ إنه جلت قدرته، جعل سدّ حاجة الناس وتوصلهم إلى منافعهم من وجهين: بمادة وكسب فأما المادة فهي حادثة عن اقتناء أصول نامية بذواتها.

(1) المكاسب جمع مكسب، والكسب: طلب الرزق وأصله الجمع، وهو اكتساب المال بما حلّ من الأسباب وإن كان يستعمل اللفظ في عدة معانٍ لكنّه عند الإطلاق يفهم منه اكتساب المال.
وأما حكمه فعلى مراتب: فرض وهو الكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه.
ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي به فقيراً ويجازي به قريباً ومباح وهو الزيادة للتجمل والتنعم.
ومكروه وهو الجمع للتفاخر والتكاثر والبطر والأشر وإن كان من حل.
انظر: الجوهرى، الصحاح (212/1)، السرخسي الميسوط (233/30) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (172/4).
ونُقِلَ عن الإمام أحمد أنه قال: " لم أر مثل الغنى عن الناس، وقال في قوم لا يعملون ويقول نحن متوكلون: هؤلاء مبتدعة.
انظر: البهوتي، شرح منتهى الإرادات (346/6).
(2) انظر: الماوردي، أدب الدين والدنيا، ص: (210- 213) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية (237/34-238) ابن حجر: فتح الباري (6/5).

وأما الكسب فيكون بالأفعال الموصلة إلى المادة والتصرف المؤدي إلى الحاجة، وذلك من وجهين:
أحدهما: تقلب في تجارة.
الثاني: تصرف في صناعة.

وهذان الوجهان هما فرع لوجهي المادة، فصارت أسباب المواد المألوفة وجهات المكاسب المعروفة من أربعة أوجه: نماء زراعة، ونتاج حيوان، وربح تجارة، وكسب صناعة⁽¹⁾.
والمكاسب والمهن وإن تعددت فإنها تعود وترجع إلى هذه الأصول، وهي: التجارة والصناعة، والزراعة.

وهي أصول التنمية؛ فإن الزراعة فيها تنمية أقوات الناس والدواب، والصناعة فيها تنمية للمواد الخام، والتجارة فيها تنمية للمال⁽²⁾.

قال السرخسي رحمه الله: "المكاسب أربعة الإجارة والتجارة والزراعة، والصناعة، وكل ذلك في الإباحة سواء"⁽³⁾.

وقال الماوردي رحمه الله: " أعلم أن الحاجة إلى المكاسب داعية؛ لما فطر الله تعالى عليه الخلق من الحاجة إلى الطعام والشراب والكسوة لنفسه ومن يلزمه الإنفاق عليه من مناسب ومصاحب.
وأصول المكاسب المألوفة ثلاثة: زراعة، وتجارة، وصناعة.

فينبغي للمكتسب بها أن يختار لنفسه أطيبها قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا

(1) انظر: الماوردي، أدب الدين والدنيا، ص (213/210) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية (238/34).

(2) انظر: السرخسي، المبسوط (254-253-249-247/30) الماوردي، الحاوي الكبير، ص: (153/15) النووي، المجموع (65/9)، النووي، روضة الطالبين (547/2).

(3) نقله عن محمد بن الحسن في كتاب الكسب، انظر: السرخسي، المبسوط (248 - 233/30).

كَسْبُكُمْ⁽¹⁾”⁽²⁾، فهذه هي أصول المكاسب وما عداها يرجع إليها سواء كانت بالجهد البدني أو الذهني.

المبحث الثاني: المفاضلة بين أنواع المكاسب والمهن.

تقدّم بيان أنّ أصول المكاسب هي: التجارة، والصناعة، والزراعة، ولا خلاف بين العلماء في هل أنّها في الإباحة سواء⁽³⁾، وذلك لأنّ الأصل فيها الحلّ والإباحة وقد جاءت الشريعة بالحث على العمل والسعي في الأرض لطلب الرزق والكسب الحلال، ووردت في ذلك النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة، كما تقدّم في بيان مكانة المهنة والعمل في الشريعة الإسلامية⁽⁴⁾.

وإنما اختلف العلماء في المفاضلة بين هذه المكاسب على أقوال:

القول الأول: أن أفضل الكسب هو الجهاد في سبيل الله ثمّ التجارة، وقيل الزراعة ثمّ الصناعة، وهذا قول الحنفية⁽⁵⁾ وبنحوه قال ابن حجر في الفتح وابن القيم في زاد المعاد⁽⁶⁾.

القول الثاني: أنّ الأفضل هو التجارة، أي: بعد الجهاد، وهذا قول للحنفية⁽⁷⁾، وقال الماوردي: وهو الأشبه بمذهب الشافعي⁽⁸⁾، وهو قول عند الحنابلة أيضاً⁽⁹⁾.

القول الثالث: أن الأفضل هو الزراعة وهو قول للحنفية⁽¹⁰⁾، وقول للشافعية⁽¹¹⁾، والحنابلة⁽¹²⁾.

القول الرابع: أن الأفضل هو الصناعة، وهو قول المالكية⁽¹⁾، وقول للشافعية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾.

(1) سورة البقرة الآية: (267).

(2) انظر: الماوردي، الحاوي (153/15)

(3) انظر: السرخسي، المبسوط (248/30)، الماوردي، الحاوي (153/15) ابن القيم، زاد المعاد (793/5).
(4) تقدّم ذكر النصوص من الكتاب والسنة الدالة على الحث على طلب الرزق في التمهيد في مكانة العمل والمهنة في الشريعة الإسلامية ص (4).

(5) انظر: السرخسي، المبسوط (248/30-249) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (171/4).

(6) حيث قالوا: إن الجهاد أشرف المكاسب انظر: ابن حجر، فتح الباري (356/4) ابن القيم، زاد المعاد (793/5).

(7) انظر: المصدرين السابقين في هامس (3).

(8) انظر: الماوردي، الحاوي (153/15).

(9) انظر: ابن مفلح، الفروع (353/11) ابن مفلح الآداب الشرعية (290/3).

(10) كما تقدم في القول الأول.

(11) انظر: الماوردي الحاوي (153/15) النووي، روضة الطالبين (548/2) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم (457/10).

(12) انظر: المرادوي، الانصاف (346/27) البهوتي، شرح منتهى الإرادات (346/6).

الأدلة :

استدل الذين قالوا بأن الجهاد هو أفضل المكاسب بما يلي:

1 - أنه مكسب النبي ﷺ وأصحابه⁽⁴⁾.

2- لما فيه من إعلاء كلمة الله تعالى وخذلان كلمة أعدائه، والنفع الأخرى، ففيه الجمع بين المكسب وإعزاز الدين، وقهر أعداء الله المشركين⁽⁵⁾.

3- أن هذا الكسب قد جاء مدحه في القرآن أكثر من غيره، وأثنى على أهله مالم يثن على غيرهم⁽⁶⁾.

واستدل من قال بأن التجارة أفضل بما يلي:

1 - قوله تعالى: ﴿وَآخِرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ﴾⁽⁷⁾.

والمراد بالضرب في الأرض "التجارة"⁽⁸⁾، وقد قدمه في الذكر على الجهاد الذي هو سنام الدين وسنة المرسلين، فدل ذلك على أنّ التجارة أفضل من غيرها⁽⁹⁾.

2- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾⁽¹⁰⁾، فصرح سبحانه وتعالى بإحلالها في كتابة⁽¹¹⁾.

: "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين"⁽¹²⁾ وهذا فيه ثناء على التجار الأمناء الصادقين ، فدل ﷺ 3- قوله على فضل التجارية مع الصدق والأمانة⁽¹³⁾.

- (1) انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ (676/4).
- (2) انظر: الماوردي، الحاوي (153/15) النووي، روضة الطالبين (548/2).
- (3) انظر: ابن مفلح ، الفروع (353/11) المرداوي، الانصاف (346/27).
- (4) انظر: ابن حجر، فتح الباري (356/4) ابن القيم، زاد المعاد (793/5).
- (5) انظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (171/4) ابن حجر، فتح الباري (356/4).
- (6) انظر: ابن القيم، زاد المعاد (793/5).
- (7) سورة المزل الآية: (20).
- (8) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (439/4).
- (9) انظر: السرخسي، المبسوط (249/30).
- (10) سورة البقرة الآية: (275).
- (11) انظر: الماوردي، الحاوي (153 / 15)، ابن مفلح ، الآداب الشرعية (294/3).
- (12) تقدم تخريجه في ص (8).
- (13) الموصلي، الاختيار في تعليل المختار (171/4).

4 – ولأن في العمل بالتجارة اقتداء بالصحابية رضي الله عنهم في اكتسابهم بها (1).

قال أبو هريرة رضي الله عنه عند ما سئل : ما بال المهاجرين والأنصار لا يحدثون بمثل حديثه، " وكان إخواني من المهاجرين يشغلهم الصفق بالأسواق... " (2).

واستدل من قال بأن الزراعة أفضل بما يلي:

1- أن الإنسان فيها متوكل على الله في عطائه و مستسلم لقضائه فهي أقرب إلى التوكل من غيرها؛ لأن الإنسان يضع البذر ولا حيلة له في إخراجة أو صلاح ثماره بعد خروجه (3).

2- أنها أعمّ نفعاً فبعمل الزراعة تحصيل ما يقيم به المرء صلبه، ويتقوى به على الطاعة، وبالتجارة لا يحصل ذلك ولكنه ينمو المال، فالزراعة نفعها متعدي، والاشتغال بما نفعه أعمّ أفضل وأولى (4).

3- أن الصدقة فيها أظهر ففيتها نفعاً عاماً للناس والدواب لأنه لا بد في العادة أن يؤكل من الزرع بغير عوض فيحصل له أجره، فإن الزرع يأكل منه الناس والدواب والطيور، وكل ذلك صدقة (5).

كما جاء في الحديث من قوله ﷺ: "ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة إلا كان له به صدقة " (6).

واستدل من قال بأن الصناعة أفضل بما يلي:

1 – قول ﷺ: " ما أكل أحدٌ طعاماً قطّ خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام، كان يأكل من عمل يده " (7).

(1) انظر: الماوردي، الحاوي (153 /15).
(2) تقدم تخريجه في التمهيد.
(3) انظر: الماوردي، الحاوي (153/15) النووي، المجموع (65/9) النووي ، روضة الطالبين (547/2) البهوتي، شرح منتهى الإرادات (346/6)
(4) انظر: السرخسي ، المبسوط (239/30)، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار (172/4) النووي، المجموع (65/9)، النووي ، روضة الطالبين (548/2).
(5) انظر: السرخسي، المبسوط (249/30) النووي، المجموع (65/9)، البهوتي، شرح منتهى الإرادات (346/6).
(6) تقدم تخريجه في التمهيد .
(7) تقدم تخريجه.

2 – أن رسول الله ﷺ سئل أيُّ الكسب أطيب؟ فقال : " عمل الرجل بيده، " وكل بيع مبرور" (1).

وهذا إنما يكون في الصناعة لاكتساب الإنسان فيها بكّد يده (2)، فدل على أنها أفضل لأنها من عمل الرجل بيده، كما في هذين الحديثين.

القول الراجح:

الذي يظهر ويترجح في هذه المسألة هو أن الزراعة من حيث الجملة هي أفضل المكاسب لما فيها من التوكل والأجر الأخروي والنفع العام، ولكنّ يقدّم على هذا ما يعمله الإنسان بنفسه من زراعة أو صناعة على ما يعمل له غيره من عمّاله وإجرائه؛ لأنّه من عمل اليد الذي ورد فيه النصّ فإن لم يكن من كسب اليد فالزراعة أفضل، قال النووي رحمه الله في المجموع: " والصّواب ما نص عليه رسول الله ﷺ وهو عمل اليد؛ ولهذا كان زراعة فهو أطيب الكسب وأفضلها ، وإن لم يكن ممن يعمل بيده بل يعمل له غلمانه، وأجراؤه فاكتسابه بالزراعة أفضل لما ذكرناه" (3).

وقال في الروضة بعد ذكر الحديث في عمل اليد: " فهذا صريح في ترجيح الزراعة والصناعة ؛ لكونهما من عمل يده لكنّ الزراعة أفضلهما لعموم النفع بها للأدمي وغيره، وعموم الحاجة إليها " (4).

وقال ابن حجر في الفتح " وفي الحديث فضل العمل باليد وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره" (5).

وقد رجح الماوردي رحمه الله الزراعة على التجارة والصناعة من وجهين:

الأول : أنّها أقرب إلى التوكل.

- (1) الإمام أحمد بن حنبل، المسند (157/25)، (502/28)، الحاكم، المستدرک على الصحيحين (12/2 - 13) البيهقي، السنن الكبرى (432/5-433) وقال البيهقي : المحفوظ مرسلأ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (60/4) وفيه المسعودي وهو ثقة وبقيّة رجال أحمد رجال الصحيح، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (236/1).
- (2) انظر: الماوردي، الحاوي (153/15) النووي، روضة الطالبين (548/2)، العيني، عمد القارئ شرح صحيح البخاري (155/12).
- (3) انظر: النووي ، المجموع (65/9).
- (4) انظر: النووي، روضة الطالبين (548/2) النووي ، شرح النووي على صحيح مسلم (457/10).
- (5) انظر: ابن حجر، فتح الباري (358/4).

الثاني : أنها لا محذور فيها (1).

فقال بعد ذكر أصول المكاسب والخلاف فيها وأدلته " فأما الزراعة فلا مدخل لها في تحريم ولا كراهة، وهذا أول شيء على أنها أطيّب المكاسب.

وأما التجارة فتنقسم ثلاثة أقسام: حلال: وهي: البيوع الصّحيحة وحرام وهي البيوع الفاسدة، ومكروه وهي الغش والتدليس.

وأما الصنّاعة فتنقسم ثلاثة أقسام:

حلال: وهو ما أبيح من الأعمال التي لا دنس فيها كالكتابة والتجارة والبناء.

وحرام: وهو ما حظر من الأعمال كالتصاوير والملاهي.

ومكروه : وهو ما باشر فيه النّجاسة كالحجام والجزار وكناس الحشوش والأقذار (2).

وهذا حسن، فإن بعض الكسب وإن كان من عمل اليد فقد جاء النهي عنه ووصفه بالخبيث، مثل: كسب الحجام ونحوه، وألحق به الفقهاء نظائره من المكاسب الدنيئة وإن كانت من عمل اليد كما سيأتي (3)، ولعل المراد بالمفاضلة هنا في الحديث هو تفضيل عمل اليد في مقابل كسب الإنسان من يد غيره، كالسؤال، والصدقة، فيكون المراد بالحديث الحث على العمل مطلقاً؛ فإن عمل اليد يطلق أيضاً على عموم الكسب بغض النظر عن نوع العمل ووسيلته سواء كان في زراعة أو صناعة أو تجارة.

وأما الجهاد فلا شك في فضله وشرفه، ولكن الأصل فيه أنه قرينة وطاعة وليس من باب المهن والمكاسب، وأنه هو عمل يتقرب فيه العبد إلى ربه بالجهاد في سبيله وإعلاء كلمته، وليس القصد منه المال والتكسب.

(1) ولا يرد على هذا ما أخرجه البخاري في كتاب الحرث والمزارعة، باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه وقد رأى سكة وشيئاً من آلة الحرث فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول " لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل" قال ابن حجر رحمه الله: وهذا محمول على ما إذا اشتغل بالحرث عن الحرب ونحوه من الأمور المطلوبة من أمر الدين، أو على من يقرب من العدو فإنه إذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية فيتأسد عليه العدو". ابن حجر: فتح الباري (7-5/5).

وقال السرخسي رحمه الله: وتأويل الآثار المروية هو فيما إذا اشتغل الناس كلهم بالزراعة وأعرضوا عن الجهاد حتى يطمع فيهم عدوهم " السرخسي، المبسوط (249/30).

(2) انظر: الماوردي، الحاوي (153/15).

(3) المبحث الثالث : حكم مزاولة المهنة الدنيئة.

وأما الضرب في الأرض فقد يقصد به التجارة وطلب الرزق وقد يقصد به طلب العلم.

وبالتالي فإن الزراعة هي أطيب المكاسب وخاصة إذا كانت بعمل اليد، ولكن هذا التفضيل قد يختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأشخاص، والحاجة إلى الأعمال.

فقد تكون التجارة في وقت أو حال أفضل من غيرها، وكذا الصناعة وذلك بسبب الحاجة إليها وعموم نفعها للمسلمين، قال ابن حجر رحمه: " ولم ينحصر النفع المتعدي في الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعد لما فيه من تهيئة أسباب ما يحتاج الناس إليه، والحق أن ذلك مختلف المراتب باختلاف الأحوال والأشخاص.

ثم قال: ومن فضل العمل باليد الشغل بالأمر المباح عن البطالة، واللهو، وكسر النفس بذلك، والتعفف عن ذلة السؤال والحاجة إلى الغير " (1).

وقال العيني رحمه الله: فيما يستفاد من الحديث " وقد يقال هذا أطيب من حيث الحل وذلك أفضل من حيث الانتفاع - أي الزرع- فهو نفع متعد إلى غيره.

وإذا كان كذلك فينبغي أن تختلف الحال باختلاف حاجة الناس فحيث كان الناس محتاجين إلى الأقوات أكثر كانت الزراعة أفضل، وحيث كانوا محتاجين إلى المتجر لانقطاع الطرق كانت التجارة أفضل وحيث كانوا محتاجين إلى الصنائع أشد كانت الصنعة أفضل (2).

وهذا تفصيل حسن فالزراعة من حيث العموم هي الأفضل وخاصة إذا كانت بعمل اليد وقد تكون التجارة أو الصناعة في بعض الأحوال هي أفضل وخاصة إذا أخلص الإنسان في عمله وأتقنه وأراد به وجه الله تعالى.

وقد نقل عن الإمام أحمد رحمه الله أنه سئل عن الخياطة وعمل الخوض أيهما أفضل؟ فقال: كل ما فيه نفع فهو حسن (3).

وقد نقل ابن حجر عن ابن المنذر رحمه الله أنه قال: إنما يفضل عمل اليد على سائر المكاسب إذا

(1) انظر: ابن حجر، فتح الباري (356/4).

(2) انظر: العيني، عمدة القارئ في شرح صحيح البخاري (155/11).

(3) انظر: ابن مفلح، الفروع (354/11) المرادوي، الانصاف (347/27).

نصح العامل، ثم قال ابن حجر ومن شروطه أن لا يعتقد أن الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه الوسطة⁽¹⁾. هذا ما تيسر إرادته والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث: حكم مزاوله المهن الدينية.

اتفق الفقهاء على أن المهن والحرف من تجارة وصناعة وزراعة ليست على مرتبة واحدة، بل منها ما هو حسن شريف ينبغي الحرص على الكسب منه والاهتمام به، ومنها ما هو رديء وديئى ينبغي تركه والتنزه عنه وعدم الحرص عليه ومداومة الكسب منه خاصة مع وجود ما هو أفضل منه، وعدم الحاجة إليه⁽²⁾.

فأفضل التجارة هو في البز⁽³⁾ والعطر والزرع والغرس و الماشية، وأدناها في الرقيق والصراف ، وذلك لتمكن الشبهة منهما دون غيرهما ؛ لأن الصراف يكثر فيه الربا.

وأفضل الصناعة، الخياطة، وأدناها الحجامه والحيآكة⁽⁴⁾، ونحوهما كالقمامة والزباله والدباغة والجزارة والصبأغة، والصبأغة، والصبأغة، والحدادة⁽⁵⁾.

وذلك لما يدل هذه الحرف من الدناءة والغش ومخالطة النجاسة⁽⁶⁾.

وهذه المهن التي اصطلح العلماء على تسميتها رديئة ، تؤثر في الكسب وفي رد الشهادة ، ونقص الكفاءة في النكاح⁽⁷⁾.

أما الكسب من مزاوله هذه المهن وهو موضع البحث فإن النص قد ورد في الحجام و هو الأصل في

-
- (1) انظر: ابن حجر، فتح الباري (356/4).
 - (2) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (155/11) القاضي عبد الوهاب، عيون المسائل ص: (497) الماوردي ، الحاوي (153/15 - 155) ابن مفلح، الآداب الشرعية (290/3).
 - (3) البز هو: أمتعة التاجر من الثياب. انظر: الفيومي، المصباح المنير (49/1).
 - (4) الحياكة هي: من حاك الثوب يحوكه حوكاً وحيآكة: أي نسجه. انظر: الجوهرى، الصحاح (1582/4).
 - (5) انظر: الماوردي، الحاوي (153/15 - 155) ابن قدامة، المغني (152/14 - 154) ابن مفلح، الفروع (354/11) البهوتي، شرح منتهى الإرادات (346/6 - 347).
 - (6) انظر: المصادر السابقة.
 - (7) ولهذا يذكر كثير من الفقهاء هذه المسألة في كتاب الشهادات عند ذكر من ترد شهادته ولا تقبل، أو في كتاب النكاح عند ذكر الكفاءة ويذكرها البعض في كتاب الأطعمة عند ذكر الكسب، وذكرها بعض الحنابلة في كتاب الصيد عند ذكر حكم الصيد وأنه أطيب مأكول. انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (155/11) ابن قدامة، المغني (152/14) الغزالي، فتح العزيز (22/13) النووي، المجموع (65/9 - 66)، ابن مفلح، الفروع (353/11 - 354) المرداوي، الانصاف (346/27 - 347).

نظائره، من هذه المهن الرديئة .

وقد اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: أنه يحرم على الأحرار دون العبيد وهذا ينسب إلى الإمام أحمد وفقهاء المحدثين⁽¹⁾.

القول الثاني: أنه لا يحرم ولكن يكره ويستحب التنزه عنه، وبه قال جمهور الفقهاء⁽²⁾.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

1 – أن رسول الله ﷺ: نهى عن ثمن الكلب، وثنم الدم ... " (3) .

2- قوله ﷺ: " ثمن الكلب خبيث ، ومهر البغي خبيث ، وكسب الحجام خبيث ". وفي رواية " شر الكسب مهر البغي ، وثنم الكلب ، وكسب الحجام " (4) .

3- عن محيصة رضي الله عنه أنه استأذن رسول الله ﷺ في إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله حتى قال: "أعلمه نواضحك" (5) .

ووجه الدلالة من هذه النصوص أن رسول الله ﷺ وصفه بالخبيث وقرنه بالحرام فكان حرافاً، وأما العبيد فيجوز لهم لأنهم دون الأحرار (6) .

(1) انظر: ابن قدامة، المغني (118/8) النووي، المجموع (66/9).
وقال ابن قدامة ليس عن أحمد نص في تحريم كسب الحجام ، وإنما قال نعطيه كما أعطى النبي ﷺ ونقول له كما قال النبي ﷺ .
انظر: ابن قدامة، المغني (119/8).

(2) انظر: السرخسي، المبسوط (84/15-85) القاضي عبد الوهاب، عيون المسائل ص: (497) ، الماوردي، الحاوي (154/15) النووي، المجموع (66/9) والمغني (118/8) والفروع (352/11-353) والأدب الشرعية والمنح المرعية (390-394) .

(3) البخاري، صحيح البخاري، في كتاب البيوع باب مؤكل الربا (368/4).

(4) أخرجهما مسلم في كتاب المساقات باب تحريم ثمن الكلب ... (476/10) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

(5) الإمام أحمد ابن حنبل، المسند (102/39) ، أبو داود، سنن أبي داود ، كتاب البيوع باب في كسب الحجام (707/3) وابن ماجه في سننه كتاب التجارات باب كسب الحجام (732/2) والترمذي في سننه كتاب البيوع باب ما جاء في كسب الحجام (575/3) ، من حديث محيصة رضي الله عنه، وقال الترمذي رحمه الله، حديث حسن صحيح ، وقال النووي في المجموع (66/9) : إسناده صحيح.

وقال ابن حجر في الفتح (536/4) رجاله ثقات.

(6) انظر: الماوردي ، الحاوي (5154/15) .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1 – حديث أنس رضي الله عنه قال: حجج أبو طيبة رسول الله ﷺ فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا من خراجه " (1).

2 – حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: " احتجم النبي ﷺ وأعطى الذي حجمه، ولو كان حراماً لم يعطه " (2)، ووجه الدلالة منه: أنه لو حرّم كسبه على أخذه حرم دفعه على معطيه، فلما استجاز النبي ﷺ أن يأمر بدفعه إليه، دل على جواز أخذه؛ إذ لا يعطيه ما يحرم عليه وهو ﷺ يعلم الناس وينهاهم عن المحرمات فكيف يعطيهم إياها (3)، ولا يقال إنه حجم النبي ﷺ تطوعاً وتقرباً إلى الله بخدمته ﷺ؛ لأن أبا طيبة كان مملوكاً لا يصح تطوعه بعمله ولا يستحل رسول الله ﷺ تطوعه (4).

3 – ولأن الحاجة إليه داعية والضرورة إليه ماسة؛ لأن الإنسان لا يقدر على حجابة نفسه إذا احتاج، وما كان بهذه المنزلة لا يمنع منه الشرع لما فيه من إدخال الضرر على الناس، فالناس بحاجة إليها وقد لا تجد متبرعاً بها (5).

وأما كونه مكروهاً فلأمرين:

1 – أن فيه مباشرة للنجاسة وهي الدم فيكره كل كسب فيه مباشرة للنجاسة كالجزار والكناس، ونحوهما (6).

2 – دناءة هذه المكاسب في العرف حتى عدها أكثر الفقهاء من خوارم المروءة التي ترد بها الشهادة وتقبح في الكفاءة، فتكره المكاسب الدنيئة، وإن لم تكن فيها مباشرة للنجاسة كالصائغ والحداد والقيم، والجمال ونحوهم (7).

(1) البخاري، صحيح البخاري، في كتاب البيوع باب ذكر الحجام (380/4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساقات، باب حلّ أجرة الحجابة، (10/486) من حديث أنس رضي الله عنه.
(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع باب ذكر الحجام (380/4) مسلم، صحيح مسلم، في كتاب المساقات بل حلّ أجرة الحجام (10/487)، من حديث ابن عباس رضي الله .
(3) انظر: الماوردي، الحاوي (15/154)، ابن قدامة، المغني (8/118-119).
(4) انظر: الماوردي، الحاوي (15/154) .
(5) انظر: الماوردي، الحاوي (15/154) ابن قدامة المغني (8/119).
(6) انظر: الماوردي، الحاوي (15/155) ابن قدامة، المغني (8/118-120) البيهوتي، شرح منتهى الإرادات (6/347) .
(7) انظر: الماوردي، الحاوي (15/155) البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (8/68) ابن قدامة، المغني (8/119)

القول الراجح :

الذي يظهر في هذه المسألة أن هذه المهن والحرف وإن كانت تسمى دينية لكنه لا يحرم العمل بها والكسب منها ولكن لا يحسن مداومة عليها والحرص عليها بل ينزه المرء نفسه عن المكاسب الدنيئة في عرف الناس خصوصاً مع إمكان ما هو أصلح منها وكثرة المكاسب التي هي أجمل منها وإنما تكون بحسب الحاجة إليها مع البحث عما هو أصلح منها فإن المجتمع بحاجة إلى هذه المهن، وقد تكون مناسبة لبعض الأشخاص لكونها مهنة أبائه، أو كونه تعلمها في صغره ولا يحسن غيرها.

وأما الأحاديث الواردة في ذم كسب الحجام ونحوه ، فتحمل على التنزيه والارتفاع عن دنيئ الاكتساب⁽¹⁾.

قال المارودي رحمه الله : " والجواب عن قوله ﷺ : " كسب الحجام خبيث " فهو أن اسم الخبيث يتناول الحرام تارة والدنيئ تارة أخرى كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾⁽²⁾ فيحمل على الدنيئ دون الحرام " ⁽³⁾.

وقال ابن قدامة رحمه الله : " وتسميته كسباً خبيثاً لا يلزم منه التحريم فقد سمى النبي ﷺ " الثوم والبصل خبيثين مع إباحتهما " ⁽⁴⁾.

وقال ابن حجر رحمه الله: ولا يندب إليها وإنما يجوز؛ لأنه يسوغ للمستعمل تعاطيها للضرورة ومن لازم تعاطيها الصنائع لها إذ لا يلزم من كونها من المكاسب الدنيئة أن لا تشرع فالكساح ⁽⁵⁾ ، أسوأ حالاً من الحجام ولو تواطأ الناس على تركه لأضر بهم " ⁽⁶⁾.

(118) ابن مفلح، الفروع (352/11).
(1) انظر: السرخسي، المبسوط (85-84/15) ابن قدامة، المغني (120-119/8) النووي، المجموع (66/9) ، ابن حجر، فتح الباري (536/4) .
(2) سورة البقرة الآية : (267).
(3) انظر: المارودي، الحاوي (154/15- 155) .
(4) انظر: ابن قدامة، المغني (119/8) .
والحديث، أخرجه مسلم، في صحيح مسلم، في كتاب المساجد، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كرثاً أو نحوهما، (50/5-53) .
(5) الكساح : من كسح البيت إذا كمنه ثم استعير لتنقية البئر والنهر وغيره . الفيومي، المصباح المنير (533/2) .
(6) انظر: ابن حجر، فتح الباري (380/4) بتصرف.

فهذه المهن والحرف التي ورد وصفها بالخبيث أو كانت دنيئة وردية في عرف الناس وعاداتهم يجوز العمل فيها مع الكراهة خاصة لمن وجد غيرها من المهن الشريفة والوظائف الجليلة الطيبة. وقد يختلف باختلاف الناس وباختلاف الزمان والمكان؛ ولهذا تجد العلماء يختلفون في عدها فمنهم من يذكر أنّ هذه المهنة رديئة ولا يذكرهما غيره من المهن الرديئة^(١).

وقد تحدث بعض المهن والحرف التي يمكن أن تكون من هذا القبيل كالحال في هذا الزمان من العمل في التمثيل وإضحاك الناس أو العمل في الرياضة والاحتراف فيها والكسب منها^(٢) والله تعالى أعلم.

(فرع)

ومما يذكر في هذا الباب الصيد فقد نصّ الحنابلة على أنه أطيب مأكول ؛ لأنه من اكتساب الحلال الذي لا شبهة فيه^(٣).

ونصّ الحنفية على كراهة اتخاذه حرفة لما فيه من إزهاق الروح وهو يورث قسوة القلب .

وقال بعضهم بل الصّحيح إباحتها حرفة؛ لأنه نوع من الاكتساب ، وكلّ أنواع الكسب في الإباحتها سواء، والصيد منها، فدل على إباحتها حرفة ولا سيما مع إطلاق الأدلة والكراهة لا بدّ لها من دليل خاص، وما قيل: إنّ فيه إزهاق الروح، وهو يورث قسوة القلب لا يدل على الكراهة، بل غايته أنّ غيره أفضل منه كالتجارة والحراثة^(٤) .

وإنما يكره طلب الصيد لهواً ولعباً ، وأما إن طلب منه ما يحتاج إليه من بيع أو طعام أو حاجة أخرى فلا بأس به^(٥) كما تقدم . والله تعالى أعلم.

(1) ذكر ابن مفلح في الفروع في كتاب الشهادات جملة منها وهم الحجام والحداد والزبال والقمام والكناس والكباش والقرّاد والدياب والنخال والنقاط والصباغ والصانغ والمكار والجمال والجزار والمصارغ والقيم ، والحارس.
ومن العلماء من يذكر غير هذه كالفصاء، والختان. انظر: ابن مفلح، الفروع (352/11) الماوردي، الحاوي (155/15) .
(2) انظر: فتاوى الشبكة الإسلامية موقع الشبكة على الانترنت أو في المكتبة الشاملة .
(3) انظر : المرادوي، الانصاف (346/27) ، ابن ضويان، منار السبيل (1067/3) .
(4) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (54/10) .
(5) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (54 /10) ابن رشد بداية المجتهد (483/2) ابن ضويان منار السبيل (1066/3) .

الخاتمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. وبعد:

فإنَّ الإسلام قد حثَّ على العمل والسعي في الأرض لطلب وكسب الرزق الحلال، ونهى عن الكسل والبطالة، وذلك من خلال النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة.

أعمال الناس ومعايشهم مختلفة ومتعددة فمنها التجارة والصناعة والزراعة وهذه هي أصول المكاسب وغيرها يعود إليها، وقد فاضل العلماء بينها، ولعل الأفضل منها هو الزراعة وخاصة ما كان من عمل اليد وكذا الصنائع التي تكون بعمل اليد وفي بعض الأحيان يكون الأفضل ما دعت إليه الحاجة وكان نفعه أعم.

ومن هذه الأعمال والحرف ما هو حسن وريئ فينبغي للمسلم أن يحترف في الأعمال والمهن الشريفة، ويتنزّه عن الأعمال والمهن الدنيئة إلا ما دعت الحاجة إليه، وكان في تركه حرج وضرر على الناس فلا بدّ من القيام به، ولكن لا ينبغي الحرص عليه، واتخاذ حرفة ومهنة دائمة بل يطوّر من قدراته ويبحث عن الأعمال والمهن التي هي أجمل وأطيب منه.

قائمة المصادر المراجع:

1. ابن البيع، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت: 405هـ) المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1411 هـ .
2. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، مقدمة ابن خلدون ، تحقيق : درويش الجويدي ، المكتبة العصرية بيروت الطبعة الأولى 1438 هـ .
3. ابن عابدين، محمد أمين (1252هـ) حاشية ابن عابدين "رد المختار على الدر المختار"، تحقيق عبد المجيد حلبي، دار المعرفة ، بيروت الطبعة الأولى 1417 هـ.
4. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني، ثم الصالحي الحنبلي (ت: 763 هـ) الآداب الشرعية والمنح المرعية، عالم الكتب.
5. آل الشيخ ، الأستاذ الدكتور/ هشام عبد الملك عبد الله، أربعون حديثاً في العمل والوظيفة، دار الصميعي للنشر – الرياض ، الطبعة الأولى 1440 هـ .

6. الألباني، محمد ناصر الدين ت : (1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي - الطبعة الأولى: 1399هـ.
7. الألباني، محمد ناصر الدين، (ت: 1420 هـ) صحيح سنن أبي داود، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت الطبعة: الأولى، 1423 هـ .
8. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، 1421 هـ .
9. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع ورواياته، المكتب الإسلامي.
10. الألباني، محمد ناصر الدين، (ت: 1420 هـ) ضعيف سنن الترمذي ، أشرف على طباعته والتعليق عليه: زهير الشاويش ، توزيع: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الأولى، 1411 هـ .
11. البغوي، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، (ت: 516 هـ) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1418 هـ.
12. بن تيمية الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم (ت: 728 هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية الطبعة: 1416 هـ.
13. بن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت: 852 هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار الريان، القاهرة الطبعة الأولى 1407 هـ.
14. بن رشد القرطبي، محمد بن أحمد ت: 595 هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق : محمد صبحي حلاق مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الأولى 1440 هـ .
15. بن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت: 620 هـ)، المغني، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي دار هجر ، الطبعة الأولى 1417 هـ.

16. بن كثير، الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى 1408هـ .
17. بن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي، (ت: 763هـ)، الفروع ومعه تصحيح الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة: الطبعة الأولى: 1424 هـ.
18. البهوتي، الشيخ ، منصور بن يونس (ت: 1051)، شرح منتهى الإرادات، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1431هـ.
19. البوصيري، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكنانى الشافعي (المتوفى: 840هـ) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية ببيروت الطبعة: الثانية، 1403 هـ .
20. البيهقي، الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ) السنن الكبرى، دار الكتب العلمية ط: 1424هـ.
21. الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، (ت: 279هـ) تحقيق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت.
22. الجوهرى الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار - دار العلم للملايين - الطبعة: الرابعة 1407 هـ .
23. الحيارى، والحميد، رشيد عبد الحميد، ومحمود الحيارى، أخلاقيات المهنة، دار الفكر للنشر، عمان ، الطبعة الثانية 1985م .
24. الديرشوي، للأستاذ الدكتور عبد الله محمد نوري، الأخلاق الإسلامية وآداب المهنية، دار الوطن للنشر ، الطبعة الرابعة ، 1437هـ.
25. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت: 502هـ) الذريعة إلى مكارم الشريعة تحقيق: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي ، دار النشر: دار السلام – القاهرة الطبعة 1428 هـ .

26. الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القرويني (ت: 623هـ) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1417 هـ.
27. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة الطبعة: الأولى، 1424 هـ.
28. السجستاني، الحافظ داود سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: عزت الدعاس، دار الحديث الطبعة الأولى.
29. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، (ت: 483هـ) تحقيق: محمد مصطفى رباب، دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى 1423 هـ.
30. السعدي، الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله (ت: 1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1420 هـ.
31. ضويان، الشيخ محمد إبراهيم بن محمد (ت: 1353هـ) منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: أبو قتيبة الفارياني دار العصيمي الطبعة الأولى 1418 هـ.
32. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (360هـ) المعجم الوسيط، تحقيق: أبو الفضل عبد المحسن الحسني دار الحرمين القاهرة 1415 هـ.
33. العيني، أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين (ت: 855هـ) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
34. الفيومي ثم الحموي، أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس (ت: 770هـ) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1414 هـ.
35. القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي (ت: 422هـ) عيون المسائل، تحقيق: علي محمّد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت الطبعة الأولى 1430 هـ.

36. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري
الخرجي شمس الدين (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني
وإبراهيم أطفيش، الثانية الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ
37. القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت: 273هـ) سنن ابن ماجه، تحقيق:
شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمّد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار
الرسالة العالمية .
38. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي،
(ت: 450هـ) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،
تحقيق: علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت -
لبنان الطبعة: الأولى، 414 هـ .
39. الماوردي، أبو علي بن محمد بن حبيب البصري، أداب الدنيا والدين، دار
مكتبة الحياة 1986م .
40. المَرْدَاوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد (ت: 885
هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن
التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة: الأولى، 1417 هـ .
41. المزجاجي، أحمد بن داود الأشعري، فوازم، الوجيز في أخلاقيات العمل،
العلمية للنشر، الطبعة الأولى 1429هـ .
42. الموصللي، أبو يعلى لأبي يعلى أحمد بن علي (ت: 307هـ) المسند،
تحقيق: سعيد السناري دار الحديث القاهرة الطبعة: الأولى، 1434.
43. الموصللي، عبد الله بن محمود بن مودود (ت: 683هـ)، الاختيار لتعليل
المختار، تحقيق: الشيخ محمود أبو دقيقة، الحلبي - القاهرة .
44. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ) المنهاج
شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: خليل مأمون شيحا دار المعرفة الطبعة الثامنة
1422 هـ.

45. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)
روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي محمد معوض ، دار
الكتب العلمية بيروت ط. الأولى .
46. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (المتوفى: 676هـ)
المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى .
47. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت: 807هـ)
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة ،
عام النشر: 1414 هـ .
48. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية ، عدد
الأجزاء: 45 جزءاً الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ).

فهرس الموضوعات :

2.....	ملخص البحث
2.....	Abstract
4.....	المقدمة:
5.....	أهمية وأهداف البحث:
5.....	مشكلة البحث:
5.....	خطة البحث :
6.....	منهج البحث :
6.....	التمهيد:
6.....	مكانة المهنة والعمل في الشريعة الإسلامية وضوابطها
6.....	أولاً: تعريف المهنة والعمل:
7.....	ثانياً: مكانة المهنة والعمل في الشريعة الإسلامية.
12.....	ثالثاً: ضوابط المهنة والعمل في الشريعة الإسلامية:
14.....	ثالثاً: مباحث الموضوع وهي ثلاثة:
15.....	المبحث الأول : أصول المكاسب وأنواعها.
17.....	المبحث الثاني: المفاضلة بين أنواع المكاسب والمهن.
23.....	المبحث الثالث: حكم مزاولة المهن الدنيئة.
28.....	الخاتمة:
28.....	قائمة المصادر المراجع:
30.....	فهرس الموضوعات